الباب للدار مطلقا ومطرح التراب والثلج ومصب الماء ان
كانت محفوفة بالموات وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم
لها فان الاملاك متعارضة فلكل ان يتصرف في ملكه بالعادة
فان تعدى ضمن فلو اراد ان يتخذ داره حماما او حانوت
حداد واحكم الجدار بحيث لا يتضرر بملك الجار تمكن والا فلا
ج اختصاص المسلمين بالوقوف بعرفة على الاظهر لان احياءها
يفضي الى التضييق د التحجر من اعلم بقعة او شرع في احيائها
فهو اولى بها فان تهاون دوج فان استمهل امهل الى ان قال
اعمره في السنة القابلة فان بادر غيره واحيى ملك على الاظهر
كما لو اشترى سوما على سوم الغير ه الاقطاع وهو كالتحجر
وليقطع الامام قدر ما يقدر المقطع له على عمارته و الحمى
يحمي الامام لنحو نعم الصدقة والجزية والضعفة على الاظهر
لان عمر رضي الله عنه حمى لابل المسلمين من غير نكير وينقض لا حمى الرسول
عليه على الاظهر فانه كالنص وحمى غيره كالاجتهاد ح ما به
يتملك وهو العمارة بحيث يتاتى منه المقصود فيحوط الزريبة
ويعلق بابها ويسقف بعض الدار اذ به يصير مهيا للسكون
ويجمع التراب او نحوه حول المزرعة ويسويها ويكربها
ويرتب الشرب ان لم يكف المطر ولا يشترط الزرع
على الاظهر الباب ——— الثاني في الحقوق
العامة آ الاراضي وقد سبق ب المعادن وهي ظاهرة
وباطنة فالظاهرة كالنفط والموميا لا تحجر ولا يقطع لان

96

92

ابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فهم
باقطاعه فقيل انه كالماء العد فقال لا اذن ولا يملك منها الا
ما اخذ كمياه العيون فرعان آ اذا ازدحم رجلان قدم الاسبق
بقدر حاجته فان تساويا اقرع وقيل يقدم الاحوج ب
لو حفر بجنب المملحة حفرة ملكها وما يجتمع فيها وكانه اخذه
ووضع فيها واما الباطنة كالذهب والفيروزج فيملك بالاحياء
لا بالاظهار على الاظهر اذ بعد محتاج الى العمل وباحياء ارض
هي فيها تبعا لانه جزء المتملك ج المياه فالبادية منها كمياه
الاودية شايعة تقطع الجداول منها وتملك وعند التزاحم
يسقى الاعلى فالاعلى الى الكعب للحديث وعند التساوي يقرع
فان اراد واحد ان يعلو بهم ويحبسهم الماء لارض استحدثها
لم يمكن لان استحقاقهم ثابت وحافر البير في الموات للارتفاق
احق بمائها الى الارتحال وفي ملكه يملكها فرعان آ
لا يجب بذل الفاضل الا للماشية لقوله عليه السلام من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته والمعنى انه يمنع الكلاء
عن ماشية غيره بسبب منع الماء ب لو اشترك جماعة في
حفر قناة اشتركوا فيها بحسب العمل وتقسم بخشب فيها
ثقب متساوية او بالمهاياة وهي لا يلزم د المواضع الشايعة
فالشوارع للطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة و
المعاملة ما لم يضيق ويقدم الاسبق ثم من خرجت له القرعة
فان ترك الحرفة او انتقل او فارق على قصد العود وطالت